الأمم المتحدة

A/HRC/37/6

Distr.: General

29 December 2017

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

غابون

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017. واستُعرضت الحالة في غابون في الجلسة الثالثة المعقودة في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017. وترأس وفد غابون وزير الدولة/وزير العدل المكلف بحقوق الإنسان، فرانسيس نكييا نزديغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغابون في جلسته العاشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

٢- وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغابون: تونس، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غابون:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/28/GAB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/28/GAB/2)؛

(ج) موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/28/GAB/3).

٤- وأُحيلت إلى غابون، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأورغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد عند تقديم تقريره إلى ما أبدته غابون من تعاون منذ عام 2008 في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وأفاد بأن اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان تولّت، بالتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين المكلفين بحقوق الإنسان، إعداد التقرير الوطني. وترى غابون في هذا الاستعراض فرصة لتقييم السياسة الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان من أجل تعزيز الممارسات الجيدة وإدخال التعديلات الضرورية.

٦- وأشار الوفد أيضاً إلى أن غابون صدقت في عام 2014 على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودخل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ أيضاً.

٧- وعُدّل القانون المدني وقانون العقوبات من أجل تحسين إجراءات مكافحة العنف المنزلي والزوجي، ولا سيما من خلال تضمين قانون العقوبات تعريفاً للاعتداءات الجنسية بين الأزواج وأحكاماً تنص على قمعها.

٨- والبرلمان بصدد اعتماد خارطة طريق لتعديل النص المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغرض مواءمته مع النظام الداخلي للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٩-وفيما يتعلق بالتعاون مع المجتمع المدني، وضعت الحكومة آليات للتشاور والحوار، من قبيل شبكة حماية حقوق الطفل في غابون وشبكة تعزيز حقوق الإنسان في غابون، أو منظمة صوت المنسيين التي تعمل مع الأشخاص مسلوبي الحرية، أو اتحاد رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المنتدى الوطني لحقوق الطفل.

١٠-ونُظّمت كذلك حملات مختلفة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل حملات التوعية بأهمية استصدار شهادات الميلاد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أو مشروع إنشاء خط هاتفي لمساعدة الأطفال الضعفاء. وفي هذا الصدد، تتعاون الحكومة مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، والمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١١-ووُضع أيضاً مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لمنع التعذيب، ونُظّمت، في إطار الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمسألة العقوبة البدنية، حلقات دراسية لتعزيز قدرات موظفي الدولة في جميع أنحاء البلد. والبرلمان بصدد اعتماد قانون الطفل الذي يتضمن أحكاماً لمكافحة العنف ضد الأطفال.

١٢-وفيما يتعلق بتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، نُظّمت حلقات دراسية لتعزيز قدرات موظفي الشرطة القضائية وموظفي أمن السجون وأفراد الدرك والجمارك والقضاة والمحامين.

١٣-وتؤطر السياسة الوطنية للصحة والخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة 2017-2021 السياسات الصحية في البلد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى زيادة الموارد المخصصة لنظام الصحة منذ عام 2012 والجهود الكبيرة التي تبذل فيما يتعلق بمكافحة الأوبئة، بتنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة الملاريا للفترة 2013-2017 والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2012-2016. وانتقل مقدار التمويل الذي يخصصه الصندوق الوطني للتأمين الطبي والضمان الاجتماعي للخدمات الصحية من 22 مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في عام 2012 إلى 52 مليار في عام 2015. وسمح بناء المستشفيات بالوصول إلى الخدمات الطبية الأساسية، وباتت قائمة الأدوية التي يعوض عنها الصندوق تضم العلاجات المقدمة إلى المصابين بالأمراض النادرة والمكلّفة.

١٤-وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تُبذل حالياً الجهود من أجل مكافحة التسرب المدرسي وزيادة الالتحاق بالمدرسة. وسُدّ النقص في عدد معلمي المدارس الثانوية في الشعب الأدبية وازداد عدد خريجي كليات تدريب المدرسين. وشُيّدت مدارج وفصول دراسية في المستويين العالي والثانوي وأجرت الحكومة دراسات بشأن التسرب المدرسي والحمل في الوسط المدرسي بهدف تزويد الشباب بإطار لممارسة حقهم في التعليم أو التدريب. وسمح مشروع "حِرَفٌ لكل الشباب" في عام 2016 بتدريب 785 1 شاباً على بعض الحرف مثل البناء والحلاقة.

١٥-وفي إطار مكافحة الفقر، يتكلّف الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي بمصاريف العلاج الصحي واستهلاك الماء والكهرباء والخدمات الأسرية للغابونيين الفقراء، الذين يحصلون أيضاً على الدعم في إطار استراتيجية الاستثمار البشري. وأنشئ مركز متنقل للإسعاف الاجتماعي في تموز/يوليه 2017 لفائدة 11 في المائة من السكان الذين يعيشون الفقر المدقع بهدف منحهم مساعدة صحية مجانية. وينص قانون الحماية الاجتماعية الذي اعتُمد في عام 2017 على الحد من الفقر والأوضاع الهشة والأنشطة غير الرسمية، لا سيما من خلال تخصيص مساعدة مالية دنيا لكل شخص مُعسر.

١٦-وفي مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، أشار الوفد إلى تعديل أحكام القانون المدني المتعلقة بالإرث. وانكّبت الجهود الحكومية أيضاً على تمكين المرأة من خلال تدريب الفتيات وإدماجهن بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وتقديم مساعدات مالية للنساء اللاجئات، واستحداث أنشطة تُدرّ الدخل على النساء.

١٧-وعُزّز تطبيق الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين بقانونين اثنين هما القانون رقم 9/2015 الذي يحدد حصص تقلّد النساء والشباب للمناصب السياسية وشغل النساء للوظائف العمومية العليا، والقانون رقم 10/2016 الذي يتعلق بمكافحة التحرش الجنسي في الوسط المهني. وعلاوة على ذلك، عُزّزت قدرات 120 فاعلاً من أجل التصدي لأعمال العنف القائمة على نوع الجنس وأُنشئ منبر مهني في هذا الصدد.

١٨-ووضعت غابون خطة عمل قطاعية واستراتيجية وطنية لتسجيل المواليد وبسّطت تدابير التسجيل. وينتظر البت قضائياً في حوالي 15 000 ملف استصدار لشهادات ميلاد بديلة.

١٩-وفيما يتعلق بالجرائم الطقوسية (المقترنة بنزع أعضاء بشرية)، أمر رئيس الدولة الحكومة والجهات الرئيسية المعنية بمكافحة جرائم الدم بمعاقبة المحرضين على هذه الجرائم. ويجري اعتماد مشروع قانون ينص على إنزال عقوبات غير قابلة للتخفيض على المتورطين في هذه الجرائم، وينص مشروع مراجعة القانون الجنائي على تشديد العقوبات ذات الصلة إلى حد كبير.

٢٠-وأشار الوفد بعد ذلك إلى مواصلة غابون جهودها المبذولة في مجال ظروف الاحتجاز، ولا سيما من خلال تنظيم حملات لتلقيح السجناء. وأُنشئت لجان لرصد المؤسسات الحبسية في مقر كل محكمة ابتدائية بموجب المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية.

٢١-وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، وتطبيقاً للقانون المتعلق بالقصر، اعتُمد في عام 2014 الأمر المتعلق بإعادة إدماج السجناء من خلال العمل الذي صيغ بالتعاون مع اليونيسيف، وسيُزوّد كل سجن بمركز لإنشاء المشاريع بهدف تدريب السجناء الأحداث من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٢-وكُلّفت لجنة وزارية مشتركة أُنشئت في عام 2014 بإدخال تعديلات على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف مراجعة القانون 9/2004 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال. ولا يمكن للأشخاص المتورطين في الاتجار بالأشخاص الاستفادة من إجراءات تخفيف العقوبة.

٢٣-وأبلغ الوفد أيضاً الفريق العامل بأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ركّز على تمكينهم، ولا سيما من خلال إدماجهم في الوسط المهني، عن طريق إبرام اتفاقيات شراكة بين الحكومة والشركات، وتوفير المساعدة من خلال صندوق التمكين لاستحداث أنشطة مدرة للدخل، وتوزيع المساكن الاجتماعية، وتوفير لوازم تقويم الأعضاء، وتيسير النفاذ إلى المباني العامة. ويحدد القانون رقم 9/2015 طرائق

رعاية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية.

٢٤-وفي كانون الثاني/يناير 2017، وضعت غابون قانون اتصالات جديداً يراعي الإجراءات المتصلة بالشكاوى المقدمة ضد الصحافة ويضمن حرية الصحافة واستقلالية الصحفيين، ويلغي تجريم المخالفات الصحفية. وقد حُوّل المجلس الوطني للاتصال إلى هيئة تنظيمية تتمتع بالوضع القانوني لإدارة مستقلة.

٢٥-وحرصاً على تعزيز حقوق الأقليات، نظّمت الحكومة بالتعاون مع اليونيسيف حملات لإصدار شهادات ميلاد بديلة لأفراد المجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، وقّعت الحكومة الاتفاقية الأولى لإدارة الغابات المجتمعية.

٢٦-وفي ختام هذه الملاحظات الافتتاحية، أشار الوفد إلى رغبة غابون في أن تواصل بمساعدة تقنية من مجلس حقوق الإنسان جهودها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وستجيب في إطار حوار بنّاء على الأسئلة المقدمة إليها.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧-أدلى 73 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطّلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٨-ورحبت شيلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وشجعت غابون على مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين واحترام حقوق النساء والفتيات احتراماً تاماً.

٢٩-وأشادت الصين بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحد من الفقر، وتحسين الهياكل الأساسية التعليمية، واعتماد سياسة وطنية للصحة، ومكافحة العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة.

٣٠-ورحّبت الكونغو باعتماد قانون الاتصالات الذي ألغى تجريم المخالفات الصحفية، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير الرامية إلى تمكين المرأة، وبالقضاء على الممارسات التمييزية، وبتوفير التأمين الصحي الشامل. وشجّعت غابون على اعتماد قانون بشأن الزواج المبكر والعنف القائم على نوع الجنس.

٣١-وأثنت كوت ديفوار على التدابير المتخذة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني. ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين ووضع خطة متكاملة لمنح البيغمي إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والتعليمية وخدمات الرعاية الصحية.

٣٢-ورحّبت كوبا بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات ترمي إلى حماية الأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا الاتجار، وبالتوعية بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وباعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالصحة مع زيادة الإنفاق على الرعاية الصحية.

٣٣-وأشادت جيبوتي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤-ورحبت مصر بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحسين الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض والأوبئة، وتعزيز تدابير توفير التعليم للجميع، ومكافحة الفقر، والنهوض بالمرأة، وحماية الأقليات، وضمان حرية التجمع وحرية الصحافة.

٣٥-وأحاطت إثيوبيا علماً باعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة 2011-2015، وتكثيف إجراءات مكافحة الفقر، مع توفير برنامج شبكات الأمان وتدابير الحماية الاجتماعية لأكثر فئات السكان حرماناً.

٣٦-ورحبت فرنسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧-وأشادت جورجيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز قضاء الأحداث وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. ولاحظت الثغرات الموجودة فيما يتعلق بضمان الحماية الكاملة من جميع أشكال التمييز.

٣٨-وأعربت ألمانيا عن تقديرها لدعوة غابون المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في أعمال الشغب التي تخللت انتخابات عام ٢٠١٦. وأشارت إلى أهمية إجراء تحقيق مستقل في أعمال العنف التي أعقبت هذه الانتخابات.

٣٩-ورحّبت غانا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتنظيم اللجنة الوطنية لرصد مكافحة الاتجار بالأطفال والمديرية العامة لحقوق الإنسان حملات توعية في هذا الصدد.

٤٠-وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ما ارتكبه غابونيون تابعون لقوات حفظ السلام من اعتداءات جنسية.

٤١-ورحّبت هندوراس بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين.

٤٢-ورحّبت آيسلندا بإلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠ واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين.

٤٣-ورحّبت الهند بوضع الخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة 2011-2015، وزيادة الموارد المخصصة للصندوق الوطني للتأمين

الصحي والحماية الاجتماعية، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، والتوعية بحالة الأطفال المحرومين من شهادات الميلاد. وشجّعت على اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي.

٤٤-ورحّبت إندونيسيا بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتلقيح ضد الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية.

٤٥-وأشاد العراق بإنشاء مكاتب لتوفير المساعدة القانونية للمرأة، وبما يبذل من جهود في سبيل زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة، وبإنشاء محاكم خاصة للأطفال، وباعتماد استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية، وبوضع استراتيجية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٦-ورحّبت آيرلندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى تعرض الصحفيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والمضايقة. ورحّبت بإلغاء تجريم المخالفات الصحفية في قانون الاتصالات لعام ٢٠١٦، لكنها لاحظت أن بعض أحكامه تقيد حرية التعبير بدون مبرر.

٤٧-ورحّبت إيطاليا باعتماد أحكام قانونية لمكافحة العنف المنزلي والاغتصاب، وبما يبذل من جهود في سبيل مكافحة الفقر، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨-وأعرب لبنان عن تقديره للجهود الرامية إلى الحد من الفقر ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأطفال ومكافحة الأوبئة.

٤٩-وأشادت ليبيا بالتدابير المتخذة في مجالات الحماية القضائية والصحة والتعليم.

٥٠-ورحّبت لكسمبرغ بإرسال إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أفضت إلى إيفاد بعثة من المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى المشاكل التي ما زالت تعترض مجال حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٥١-ورحّبت مدغشقر باعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالصحة، وبالعمل مع المجتمع المدني من أجل التوعية بحقوق الإنسان، وبتنظيم حملات لبناء القدرات في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز - لا سيما بشأن التعذيب وحماية القصّر المخالفين للقانون.

٥٢-وسلّطت ماليزيا الضوء على وضع واعتماد السياسة الوطنية للصحة والإنجاب والخطة الوطنية للنهوض بالصحة والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت مع القلق تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الارتفاع المفرط لعدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وارتفاع معدل انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، ومحدودية الخدمات المتعلقة بالفيروس/الإيدز.

٥٣-وشرح وفد غابون أن مؤتمراً وطنياً يضم الأغلبية والمعارضة وضع في عام 1990 الدستور الحالي لغابون، ومنذ ذلك الحين لم يُعتمد أي حكم أو نص قانوني إلا طبقاً لهذا الدستور. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعمل غابون جاهدة على امتثال الاتفاقيات الموقعة وتنفيذ الأحكام التي تسمح بضمانها.

٥٤-وتحافظ غابون على حرية التعبير وتحميها من خلال القانون الجديد المتعلق بالاتصال الذي ينص على رفع الصفة الجنائية عن محاكمة الصحفيين بمخالفة صحفية أو جريمة رأي.

٥٥-وتحترم أيضاً المساواة بين الرجال والنساء في جميع المؤسسات الحكومية وفي البرلمان من خلال شغل المرأة لما يعادل 30 في المائة من مناصبها. وسترفع هذه الحصة إلى 50 في المائة.

٥٦-وفيما يتعلق بأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، راسلت غابون المحكمة الجنائية الدولية بالفعل بهذا الخصوص ولا تزال السلطات تنتظر استنتاجاتها. وفي هذا الصدد، لا يوجد مبرر لمباشرة التحقيق الدولي الثاني الذي طلبه الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد الوطني، يجري المدعي العام وقضاة التحقيق والمحاكم أيضاً تحقيقات في هذه الأعمال.

٥٧-وأضاف الوفد أن سن الزواج في غابون محدد في الثامنة عشرة وأن الزواج يجب أن يكون أيضاً توافقياً وليس قسرياً.

٥٨-ويتضمّن قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تنصّ على قمع كل جرائم نزع الأعضاء أو بترها، في سياق تتواصل فيه مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز.

٥٩-وأُدرجت أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) في القانون الوطني وطُبقت من خلال المرسوم رقم 337. ويُعرض هذا النص حالياً على الجمعية الوطنية. وأنشئ مجلس يعنى بمسائل الاتجار بالأطفال حصرياً. وعلاوة على ذلك، يغطي القانون الجديد للطفل جميع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل.

٦٠-ورحبت ملديف بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وأشارت إلى الخطوات المهمة التي اتُّخذت لحماية الطفل بمساعدة اليونيسيف وتعزيز التدابير التشريعية من قبيل قانون الطفل.

٦١-ورحّبت مالي بانضمام غابون إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٢-وأشادت موريتانيا بإقرار التأمين الصحي الإلزامي للجميع. وأثنت على الجهود التي تبذلها غابون لإنشاء هيكل وطني متكامل ودائم

لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء لجنة برلمانية لحماية الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦٣-ورحّبت موريشيوس بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب. وأثنت على التصديق في عام 2014 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤-وأثنت المكسيك على الأثر الإيجابي للسياسة الوطنية للصحة والإنجاب للفترة 2006-2015 وللخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة 2011-2015. وأشادت باستراتيجية غابون للاستثمار البشري وبرنامجها لتوفير الأمن الاقتصادي من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٥-وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأثنى على التقدم المحرز في مجال التعليم، لكنه لاحظ الشواغل التي أعرب عنها العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بنوعية التعليم. وشجّع غابون على وضع استراتيجية شاملة بشأن التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة.

٦٦-ورحّب المغرب بتضمين القانون الجنائي تعديلاً لتجريم العنف المنزلي. وشجّع جهود غابون الرامية إلى إنشاء هيكل وطني متكامل ودائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل.

٦٧-ورحّبت ناميبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت معلومات عن التقدم المحرز بشأن تعديل المادتين ٦ و٢٤ من الدستور بشأن المساواة بين المرأة والرجل.

٦٨-وأشادت هولندا بالتدابير المتخذة لإنفاذ وتنسيق التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمسألة الاتجار بالأشخاص، وتوعية عموم الناس بهذه المسألة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الذي أعقب انتخابات عام ٢٠١٦ وأبدت أسفها الشديد للضغوط وأعمال التخويف التي تتعرض لها المعارضة السياسية.

٦٩-وأثنت نيجيريا على غابون لمكافحتها ومنعها الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ولاحظت التدابير المتخذة بالشراكة مع اليونيسيف في مجال توفير الحماية القضائية للأطفال الذين يخالفون القانون أو يتعرضون للاتجار بالأشخاص.

٧٠-وأشادت باكستان بالجهود التي تبذلها غابون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وكشف اعتماد السياسة الوطنية للصحة، ووضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة 2011-2015 وتوسيع نطاق تغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي التزام غابون بتوفير المرافق الصحية الأساسية لسكانها.

٧١-ورحّبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٢-وأشادت جمهورية كوريا بتعاون غابون الفعال مع المحكمة الجنائية الدولية في جهودها الرامية إلى توفير العدالة وحماية حقوق الإنسان. وقد تجلى التزام غابون بآليات حقوق الإنسان من خلال توجيهها دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

٧٣-وأشادت راوندا على نحو خاص بغابون لإحرازها تقدماً هائلاً في تحسين وضع مواطنيها الاجتماعي والاقتصادي. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٤-وأشادت السنغال باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وإصلاح النظام القضائي، وإدخال إصلاحات ترمي إلى تحسين ظروف المعيشة والحد من الاكتظاظ في السجون، واعتماد القانون رقم 09/2004 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأطفال.

٧٥-ورحّبت سيراليون بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون الجنائي كي يتضمن أحكاماً تعاقب على العنف المنزلي والاتجار بالأطفال. وشجّعت الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ التشريعات الرامية إلى تعريف الزواج المبكر والعنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليهما.

٧٦-وأشادت سنغافورة بتنفيذ غابون التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق تنفيذاً كاملاً، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز حماية الفئات الضعيفة. وأثنت على توسيع نطاق تغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي الوطني والحماية الاجتماعية ودعم غابون للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧-ورحّبت سلوفينيا باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى اعتماد قانون الطفل، لكن أعربت عن أسفها إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع معدلات التسرب في المدارس الابتدائية والثانوية وانخفاض معدلات التحاق الفتيات بالتعليم العالي. ولاحظت مع القلق عدم مشاركة الشعوب الأصلية المحلية في جهود الحفاظ على الغابات المطيرة والتنوع البيولوجي.

٧٨-وأشادت جنوب أفريقيا بالخطوات المتخذة لإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحّبت بالتشريع الذي يتضمن أحكاماً تعاقب على العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص، وبالتركيز على إدماج خدمات علاج فيروس نقص المناعة البشرية في مختلف المرافق الصحية، وبتنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية لأكثر الناس حرماناً.

٧٩-وأشادت إسبانيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، مشيرة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٠-وأشادت دولة فلسطين بتكثيف إجراءات مكافحة الفقر من خلال إنشاء الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية. ورحّبت بنية غابون التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨١-وأحاط السودان علماً مع الارتياح بالتطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠١٢، من قبيل تعديل العديد من القوانين

لمواءمتها مع عدة من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشيراً إلى قانون الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٢-وأشادت تيمور ليشتي باعتماد غابون الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وإنشاء الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية. وسلّطت الضوء على إنشاء نظام محاكم مخصص للأطفال، وتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار.

٨٣-وأثنت توغو على تصديق غابون على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشادت بإنشاء صندوق المساعدة الصحية الوطنية الذي يوفّر التأمين الصحي الإلزامي للجميع.

٨٤-وأشادت تونس بالنهج التشاركي في إعداد التقرير الوطني الذي شمل المجتمع المدني. ورحّبت بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأخير، من خلال التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

٨٥-وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية، نُظّم حوار سياسي أفضى إلى تشكيل حكومة جديدة. واعتمدت هذه الحكومة تدبيراً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الهيئات، بما فيها الوزارية، ولمنح الجميع، رجالاً ونساء وشباباً، فرص وصول متساوية إلى الوظائف العامة.

٨٦-وأُنشئت لجنة وزارية مشتركة لتنظيم الحالة المدنية للجميع، بمن في ذلك أفراد الشعوب الأصلية. وهكذا ستصدر شهادات ميلاد لفائدة 15 000 شخص في المجموع وسيتحسن وضعهم.

٨٧-ويكفل الدستور وقانون الاتصالات أيضاً حرية التعبير وحرية الصحافة.

٨٨-أما فيما يتعلق بالرعاية الطبية، فيتولى نظام للضمان الاجتماعي وإحدى الوزارات، بدعم من المركز المتنقل للإسعاف الاجتماعي، توفير إمكانية حصول الأشخاص المعوزين عليها.

٨٩-وأشادت تركيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحّبت باعتماد سياسة وطنية للصحة والاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. ولاحظت مع التقدير الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة في مجال تسجيل الولادات للتوعية بأهمية شهادات الميلاد، ولا سيما بالنسبة للأطفال البالغين سن الالتحاق بالمدرسة.

٩٠-واستنكرت المملكة المتحدة تراجع الخطوات الإيجابية المتخذة سابقاً لتوسيع حيز النقاش السياسي، من خلال فرض تدابير تقييدية على الراغبين في ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، واستخدام القوة المفرطة ضدهم.

٩١-وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في إرساء الديمقراطية، مشيرة إلى تبادل العنف في أعقاب الانتخابات، ووجود ثغرات كبيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تسجيل العديد من حالات الاعتقال والاحتجاز دون مراعاة الأصول القانونية، واستمرار القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي.

٩٢-وأثنت أوروغواي على التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق في مجالي مكافحة الاتجار بالأشخاص وتسجيل الولادات. وشجّعت على بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق باحترام حقوق المرأة والطفل، ولا سيما من أجل القضاء على العنف والزواج القسري.

٩٣-وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الإصلاحات المسجلة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال. ورحّبت بالتدابير القانونية المتخذة لمكافحة الفقر. وأشارت إلى الخطة الوطنية الثانية لتعزيز الرعاية الصحية التي تنص على إنشاء خطة تأمين صحي إلزامي للجميع.

٩٤-ورحّبت فييت نام بتعزيز المؤسسات، ومكافحة الفقر، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وإطلاق عملية لوضع قانون للطفل.

٩٥-وأشادت زامبيا بتصديق غابون على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقوانين مكافحة العنف المنزلي والاغتصاب، وأحكام القانون الجنائي الرامية إلى منع ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأطفال.

٩٦-وأشارت زمبابوي إلى عدد من التعديلات التي أدخلت على القوانين بهدف مواءمة التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون الطفل، مع العديد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسلّطت الضوء على وضع مخطّط وطني للتأمين الصحي الشامل، وتوسيع الهياكل الأساسية المدرسية، وتوفير تدابير الحماية الاجتماعية لأكثر الناس حرماناً، وتحديد حصص شغل النساء للوظائف المدنية العليا.

٩٧-وشددت الجزائر على ما أحرزته غابون من تقدم في مكافحة الاتجار بالأشخاص والفقر، ومنع التعذيب، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وأثنت على المبادرات الرامية إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان في قطاعات مختلفة.

٩٨-وأشادت أنغولا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2014. وأثنت على سياسات غابون للمساعدة الاجتماعية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم.

٩٩-وهنّأت الأرجنتين غابون على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٠-وأشادت أرمينيا بتنفيذ غابون الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وإدخال تحسينات على نظام التعليم. وأعربت عن تقديرها للالتزام بالتصديق على مختلف الصكوك القانونية، وشجّعت غابون على متابعة التدابير المتخذة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠١-وأشارت أستراليا إلى أهمية استعراض نتائج الدراسة الأولية التي أجراها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لأعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠١٦. وحثت غابون على الإسراع في إجراء انتخابات تشريعية واحترام حقوق جميع المواطنين الغابونيين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في فترة ما قبل إجراء الانتخابات الجديدة احتراماً تاماً.

١٠٢-وهنّأت أذربيجان غابون على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الموصى به في الاستعراض الدوري الشامل السابق.

١٠٣-وأشادت بلجيكا بتوجيه غابون دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ورحّبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٤-وأثنت بنن على إشراك المجتمع المدني والبرلمان ومجلس الشيوخ في إعداد التقرير الوطني لغابون. وشجّعت غابون على مواصلة عملية تصديقها الجارية بالفعل على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٥-وأحاطت بوتسوانا علماً بالجهود المبذولة لتعديل القانون الجنائي، بإدراج أحكام تعاقب على العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير تشريعية وقضائية لمكافحة أعمال القتل الطقوسية والتصدي لها، وتعديل قانون الطفل.

١٠٦-ورحّبت البرازيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على الجهود المتواصلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومحاربة الفقر، وتوفير إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية والتعليم.

١٠٧-وأشادت بوركينا فاسو بمستوى التنفيذ الجيد لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012. وشجّعت غابون على تنفيذ التدابير المشار إليها في تقريرها الوطني.

١٠٨-وأثنت بوروندي على الجهود المبذولة في مجال حقوق الطفل، مثل تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وصياغة قانون الطفل. وأحاطت علماً مع الارتياح بمخطط الرعاية الصحية للجميع، وبالجهود التي تبذلها غابون لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس.

١٠٩-وأشادت كندا باحترام الطوائف الدينية في المجتمع الغابوني. ولاحظت إجراء دراسة وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، وشجّعت غابون على تقاسم التدابير التي تعتزم اتخاذها لتحسين هذا الوضع.

١١٠-وسلّطت جمهورية أفريقيا الوسطى الضوء على الجهود التي تبذلها غابون لاعتماد عدة صكوك قانونية تهدف إلى تدعيم آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١١-وأشادت تشاد بتعاون غابون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظت التقدم المحرز في مواءمة التشريعات الوطنية مع صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصياغة قانون الطفل.

١١٢-وفيما يتعلق بالآلية (أو الهيئة) الوطنية لمنع التعذيب، أشار وفد غابون إلى تنظيم حلقة عمل في أيلول/سبتمبر 2017 لتحديد التحديات القائمة. وأُنشئت لجنة عمل للحوار مع مختلف الهيئات الوطنية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، ووُضعت خارطة طريق لذلك. وتنص خارطة الطريق على اعتماد قانون في عام 2018 على أقصى تقدير وإنشاء هيئة وطنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

١١٣-وفيما يتعلق بما أبدته الولايات المتحدة من قلق إزاء الأحداث التي أعقبت الانتخابات، أكّد الوفد احترام غابون لحرية الوجدان والفكر والرأي والتعبير والممارسة الحرة للدين شريطة احترام النظام العام. وهكذا، كان يتعين على الحكومة التدخل عند وقوع أحداث تخل بالنظام العام، مثل الحريق الذي شبّ في الجمعية الوطنية. غير أنه في أعقاب الحوار السياسي، اتُّخذت تدابير تشريعية لتحسين تدابير تنظيم التجمعات العامة.

١١٤-وفيما يتعلق بوضع المرأة وفي أعقاب التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وُضع مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي واعتُمدت قوانين وقائية لوضع حد لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وضمان احترام حقوق المرأة في الإرث.

١١٥-وفيما يتعلّق بما أبدته فرنسا من قلق إزاء الحاجة إلى وجود مجتمع مدني حديث، أشار الوفد إلى وجود مجتمع مدني قانوني وفعلي في غابون غير أنه ينحاز أحياناً إلى بعض الآراء السياسية ويسترشد بها.

١١٦-وفيما يتعلق بالتعليم، فإنه إلزامي في غابون ومكفول في الدستور. وقد خُصّصت له تدابير مهمة. وتمثل ميزانية التعليم ما بين 30 و35 في المائة من الميزانية الوطنية واتخذت تدابير حازمة لمكافحة الاتجار بالشباب في الأسواق العامة.

١١٧-وفي الختام، شكرت غابون البلدان التي شاركت في هذا الحوار وجددت التزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة في أعقاب هذه الدورة.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٨- نظرت غابون في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١ التنفيذ الكامل لنتائج الحوار السياسي لعام ٢٠١٧، ولا سيما التدابير الرامية إلى تحسين الصحة والحماية الاجتماعية،-118 والمساواة بين الجنسين، والتعليم، والتدريب، وخلق فرص العمل (جنوب أفريقيا)؛

٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج الحوار السياسي لعام ٢٠١٧ (السودان)؛-118

118-٣ إعمال مبدأ الحوار، باعتباره عنصراً ضامناً للأمن، لترجيح كفة الوحدة الوطنية التي لا يمكن تحقيق التنمية من دونها (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

118-٤ تيسير إنشاء بيئة آمنة وتمكينية، من منظور القانون والممارسة، تسمح لكل من فعاليات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل في ظروف خالية من الخوف والعراقيل وانعدام الأمن (آيرلندا)؛

118-٥ مواصلة تشجيع برامج التثقيف والتوعية في ميدان حقوق الإنسان (باكستان)؛

118-٦ التنفيذ الكامل لبعض التوصيات التي التزمت بها (مدغشقر)؛

118-٧ مواصلة تعبئة الموارد والدعم التقني لتعزيز قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

118-٨ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1325 (البرتغال)؛

118-٩ تكثيف الجهود لتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بوروندي)؛

118-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مالي) (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛

118-١١ التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (هندوراس) (توغو)؛

118-١٢ التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) (هندوراس)؛

118-١٣ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

118-١٤ النظر في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (كوت ديفوار) (ناميبيا)؛

118-١٥ التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (غانا)؛

118-١٦ التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (غانا)؛

118-١٧ المضي في التدابير الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات تشريعية شفافة وذات مصداقية في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ (أستراليا)؛

118-١٨ اعتماد مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات الذي يتضمن أحكاماً تعاقب على العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص ويجري حالياً عرضه على البرلمان (كوت ديفوار)؛

118-١٩ مواصلة العملية الدينامية لمواءمة التشريعات الوطنية مع عدد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل إطلاق عملية وضع قانون الطفل (تشاد)؛

118-٢٠ إتمام عملية اعتماد قانون الطفل المعروض حالياً على نظر مجلس الوزراء والقوانين الجنائية المعاقبة على العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص (بوركينا فاسو)؛

118-٢١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق هذه النصوص على نحو أمثل (بوركينا فاسو)؛

118-٢٢ الموافقة على قانون الطفل ونشر التدابير التنظيمية والتشريعية الجديدة لحماية الأرامل والأيتام على نطاق أوسع (كوبا)؛

118-٢٣ وضع اللمسات الأخيرة على قانون الطفل الذي يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من زواج الأطفال والجرائم الطقوسية (ناميبيا)؛

118-٢٤ مواصلة الجهود المبذولة وطنياً لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليبيا)؛

118-٢٥ المضي في تنفيذ خريطة الطريق الموضوعة بهدف إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (إثيوبيا)؛

118-٢٦ إنهاء عملية إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (جورجيا)؛

118-٢٧ تخصيص ما يلزم من الموارد الاقتصادية والتقنية والمالية لتسريع تنفيذ الآلية الوطنية لمنع التعذيب (هندوراس)؛

118-٢٨ التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب وبعملية إنشاء هيكل وطني متكامل ودائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مالي)؛

118-٢٩ تسريع وتيرة عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (توغو)؛

118-٣٠ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (المغرب)؛

118-٣١ اتخاذ التدابير اللازمة للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وتحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛

118-٣٢ اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق المحتجزين، ولا سيما تلك المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة (البرازيل)؛

118-٣٣ وضع حد للاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون، من خلال بناء سجون جديدة وتقييد استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة (إسبانيا)؛

118-٣٤ تحسين ظروف الاحتجاز والسجناء بطرق منها ضمان تلقي المحتجزين التغذية الكافية، والحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز (كندا)؛

118-٣٥ مضاعفة الجهود لتحسين الأوضاع في السجون، والحد من اكتظاظ السجون بشكل كبير، وضمان فصل الأحداث عن البالغين، والمحتجزين رهن المحاكمة عن المدانين، والنساء عن الرجال (زامبيا)؛

118-٣٦ تحسين الأوضاع في السجون وإعادة النظر في فترة التحقيق التي تمتد لفترة مفرطة (وتصل إلى ١٨ شهراً) والتصدي لمحدودية فرص زيارة السجناء، على النحو الموصى به سابقاً (ألمانيا)؛

118-٣٧ السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون في غابون بما يشمل توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء وإتاحة إمكانية اتصال السجناء بالمحامين وأسرهم (أستراليا)؛

118-٣٨ المضي في إصلاح النظام القضائي الذي بدأ بالفعل وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة السلوكيات القضائية التي قد تعوق إجراء التحقيقات والمحاكمات على نحو مستقل ونزيه ومناسب (غواتيمالا)؛

118-٣٩ التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف والاحتجاز لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة مهمة الحكم مع الاحترام الواجب لسيادة القانون (هولندا)؛

118-٤٠ اعتماد قوانين لمكافحة الجرائم الطقوسية ومعاقبة مرتكبيها والمحرضين عليها بعقوبات مناسبة، ووضع استراتيجية شاملة للقضاء عليها (سيراليون)؛

118-٤١ تكثيف جهود مكافحة الجرائم الطقوسية من أجل وضع حد لها، بوسائل منها تنظيم حملات توعية طويلة الأجل (إسبانيا)؛

118-٤٢ كفالة ضمانات المحاكمة العادلة للسجناء الملاحقين جنائياً، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون في أعقاب الانتخابات الرئاسية للعام الماضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-٤٣ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أذربيجان)؛

118-٤٤ تكثيف تدابير مكافحة الاتجار، ولا سيما من خلال كفالة التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم (الأرجنتين)؛

118-٤٥ ضمان حماية حقوق جميع الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار ووصولهم إلى العدالة واستفادتهم من إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي (شيلي)؛

118-٤٦ مواصلة العمل بنشاط من أجل إنشاء هيكل وطني متكامل ودائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص (كوبا)؛

118-٤٧ الانتهاء من إجراءات تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأطفال (مصر)؛

118-٤٨ تحسين إنفاذ وتنسيق التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوعية الجمهور بهذه المسألة (آيسلندا)؛

118-٤٩ اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وتوفير إطار قانوني ملائم لحماية الضحايا ومحاكمة المتجرين بالأشخاص (بلجيكا)؛

118-٥٠ وضع التشريعات اللازمة لتجريم كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة والاسترقاق (العراق)؛

118-٥١ إبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان منشأ الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بنن ومالي ونيجيريا وتوغو، وتعزيز الإطار القانوني المحلي لمكافحة هذه الجريمة على نحو فعال (المكسيك)؛

118-٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (إيطاليا)؛

118-٥٣ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (نيجيريا)؛

118-٥٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (لبنان)؛

118-٥٥ التعجيل باعتماد التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالحماية الخاصة الذي وُضعت صيغته النهائية في عام ٢٠١٣ (بوتسوانا)؛

118-٥٦ إنشاء هيكل وطني متكامل ودائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛

118-٥٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار الداخلي بالأطفال (البرتغال)؛

118-٥٨ توسيع نطاق اختصاصات اللجنة الوزارية المعنية بمسألة الاتجار بالأطفال لتشمل البالغين، وضمان الموارد البشرية والمالية

الكافية لدعم الجهود الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥٩ تجريم الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالأطفال، مع كفالة الحماية والمساعدة للضحايا (جمهورية كوريا)؛-118

٦٠ ضمان حماية جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم (تيمور - لشتي)؛-118

٦١ تكثيف العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وضمان احتجازهم في مكان منفصل عن البالغين (إسبانيا)؛-118

٦٢ اعتماد قانون لمكافحة التمييز على نحو شامل وكفالة الحماية الفعالة للجميع وتكافؤ الفرص بينهم (هندوراس)؛-118

٦٣ تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين (زامبيا)؛-118

٦٤ مواصلة توسيع نطاق مساعدتها المقدمة في هذا الصدد إلى النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى (دولة-118 فلسطين)؛

٦٥ اتخاذ تدابير لتحسين حماية الفئات السكانية الضعيفة عن طريق تعزيز إدماج الشباب ومكافحة العنف ضد المرأة والتصدي-118 للفوارق بين الجنسين في مجال الإدماج المهني - تماشياً مع وضع إطار لتنظيم النظام القضائي (فرنسا)؛

٦٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛-118

٦٧ تحسين مكافحة التمييز ضد المرأة (السنغال)؛-118

٦٨ تنفيذ السياسات التي تصحح انعدام المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالفرص والمعاملة في سوق العمل (المكسيك)؛-118

٦٩ تسريع تنفيذ القانون رقم **09/2015** المتعلق بتحديد حصص شغل المرأة للوظائف المدنية العليا والقانون رقم **010/2016**-118 المتعلق بمكافحة التحرش في مكان العمل (ناميبيا)؛

٧٠ اعتماد التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة أن تطبق جميع الهيئات الحكومية والبرلمان والسلطة القضائية اتفاقية القضاء على-118 جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولمواءمة التشريعات المحلية مع هذه الاتفاقية وضمان إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة (أوروغواي)؛

٧١ اعتماد تدابير ملموسة في شكل برامج وحملات توعية وطنية للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الثقافية والتقاليد-118 التي تتعارض مع الحقوق الأساسية للنساء والفتيات (شيلي)؛

٧٢ اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية والحد من ارتفاع معدل الوفيات أثناء الولادة (إسبانيا)؛-118

٧٣ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بما في ذلك التصدي لسوء تمثيل-118 المرأة في هيئات صنع القرار والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة (رواندا)؛

٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (تونس)؛-118

٧٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز في العمل (جيبوتي)؛-118

٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قوانين غابون المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة، بما فيها تلك التي تحظر الاغتصاب-118 والتحرش الجنسي والعنف المنزلي، ومحاكمة المتورطين في هذه الجرائم (كندا)؛

٧٧ تماشياً مع خطة عام ٢٠٣٠، اعتماد سياسة ترمي إلى إنهاء الممارسات الضارة ضد الفتيات التي تشمل الزواج القسري-118 المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية (هندوراس)؛

٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز منع ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أنغولا)؛-118

٧٩ مواصلة جهودها الرامية إلى المضي في القضاء على الفقر وتمكين المرأة (أذربيجان)؛-118

٨٠ مواصلة تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ولا سيما في ترتيبات الأنشطة المدرّة للدخل (إثيوبيا)؛-118

٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة ووضع السياسات اللازمة لتمكينها (باكستان)؛-118

٨٢ مواصلة تشجيع تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة (تركيا)؛-118

٨٣ توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء المعوزات من أجل تيسير لجوئهن إلى القضاء (سيراليون)؛-118

٨٤ تعزيز التدابير المتخذة لتوفير المساعدة القانونية المجانية للنساء المعوزات (تيمور لشتي)؛-118

٨٥ تكثيف الجهود الرامية إلى السماح بتسجيل ولادات جميع الأطفال بشكل يسير ومجاني (الهند)؛-118

٨٦ مواصلة تعاونها الجيد مع منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة اليونيسيف، لتسجيل كل الأطفال عند-118 الولادة (بوركينا فاسو)؛

٨٧ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق الطفل وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار (تونس)؛-118

118-٨٨ القضاء على العنف والاستغلال الجنسيين، ولا سيما من خلال تنفيذ الإجراءات والسياسات الرامية إلى منع هذه الجرائم وتيسير الإبلاغ عنها وتقديم الرعاية إلى الأطفال الضحايا (بلجيكا)؛

118-٨٩ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية القاسية أو المهينة في جميع السياقات حظراً واضحاً، وتشجيع أشكال التعليم والانضباط غير العنيفة (بلجيكا)؛

118-٩٠ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع السياقات، بما فيها المدرسة والمنزل، حظراً صريحاً (لكسمبرغ)؛

118-٩١ إصلاح القانون الذي يسمح بمعاقبة الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية (مدغشقر)؛

118-٩٢ سنّ تشريع يحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات (الجبل الأسود)؛

118-٩٣ مواصلة برامجها للتوعية الرامية إلى وضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس (تركيا)؛

118-٩٤ اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتدابير السياساتية للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري (شيلي)؛

118-٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التشريعات للتأكد من توافقها مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير (البرازيل)؛

118-96 اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حرية الصحافة استناداً إلى مبدأ عدم تجريم المخالفات الصحفية واحترام حقوق الصحافة (آيسلندا)؛

118-٩٧ ضمان التعددية الصحفية واحترام حرية التعبير والتجمع في الأماكن العمومية (فرنسا)؛

118-٩٨ احترام حقوق جميع مواطنيها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (آيسلندا)؛

118-٩٩ ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛

118-100 الامتناع عن تقييد حرية التعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتأكد من أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام قادرون على القيام بعملهم دون مضايقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-101 احترام حرية التجمع السلمي، بما في ذلك عندما تمارسها المعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-102 تعزيز حرية التعبير (لبنان)؛

118-103 اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان بيئة آمنة وشفافة تسمح للمجتمع المدني بالعمل في إطارها بحرية ودون خوف من العواقب، بطرق منها رفع القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118-104 كفالة عدم فرض قيود غير مبررة على الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وعلى حرية الصحافة (البرتغال)؛

118-105 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين من أعمال العنف والتخويف (لكسمبرغ)؛

118-106 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتحسين المستوى المعيشي على نحو مطرد وإرساء أساس عتيد للتمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛

118-107 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر (لبنان)؛

118-108 تعزيز سياسات مكافحة الفقر (الجزائر)؛

118-109 مواصلة تعزيز برامجها لتقديم الحماية الاجتماعية، التي توفر المساعدة لأكثر المواطنين الغابونيين ضعفاً وأشدهم حرماناً (دولة فلسطين)؛

118-110 مواصلة غابون تعزيز برامجها الاجتماعية مع التركيز بشكل خاص على مجالات التعليم والتغذية والصحة، من أجل تحسين نوعية حياة أفراد شعبها، ولا سيما المعوزين منهم، وهي جوانب من الأهمية بمكان أن يُعتمد فيها على التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118-111 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تحسين فرص حصول المواطنين على التعليم والرعاية الصحية، بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية (الجزائر)؛

118-112 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحصول على الرعاية الصحية للجميع، وتعزيز القطاع العام الذي تعترض سير عمله صعوبات ويعاني من أوجه التفاوت الإقليمية الصارخة (فرنسا)؛

118-113 مواصلة توسيع نطاق تغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي والحماية الاجتماعية ليشمل المزيد من الأشخاص المحرومين وأولئك الذين لم تكن تشملهم التغطية في السابق، وذلك وفقاً لخطتها الوطنية (سنغافورة)؛

118-114 تكثيف الجهود من أجل ضمان الحق في حصول الجميع على الرعاية الصحية (فييت نام)؛

118-115 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من ارتفاع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء وانتقال المرض من الأم إلى الطفل (إندونيسيا)؛

118-116 اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي لارتفاع معدل انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تعزيز الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ماليزيا)؛

118-117 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الحصول على الخدمات الصحية لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ماليزيا)؛

118-118 تعزيز السياسات العامة الرامية إلى توفير الرعاية الطبية للكثير من الناس الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا يتلقون العلاج، ولا سيما النساء، من أجل خفض معدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات إلى الأطفال أثناء الولادة؛ وكذلك للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بضمان حصولهم على الرعاية الطبية دون تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛

118-119 مواصلة تحسين الاستثمار في التعليم للحد من معدلات التسرب من المدارس (الصين)؛

118-120 وضع استراتيجية للحد من التسرب المدرسي للأطفال (أنغولا)؛

118-121 معالجة الأسباب الجذرية لارتفاع معدلات التسرب المدرسي في البلد، ولا سيما في صفوف الفتيات، بطرق منها إنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالعنف الجنسي والتحرش الجنسي (سلوفينيا)؛

118-122 اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحقيق زيادة كبيرة في معدلات التحاق الفتيات بالمدارس وخفض معدلات تسربهن منها في جميع مستويات التعليم، بحلول نهاية الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل (الجبل الأسود)؛

118-123 ضمان حصول الجميع على التعليم، ولا سيما تعزيز القطاع العام، في سياق يتسم بتراجع الوصول إلى التعليم المستمر والجيّد (فرنسا)؛

118-124 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير من أجل توفير تعليم شامل وجيد (أرمينيا)؛

118-125 مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان توفير التعليم الجيد الشامل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، واعتماد تشريعات في هذا الصدد (ملديف)؛

118-126 مواصلة حملتها الإعلامية في جميع أنحاء البلد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع (موريشيوس)؛

118-127 المضي في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك طلب موافقتهم الحرة والمستنيرة على التدخلات الصحية، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تقيّد ذلك (ملديف)؛

118-128 المضي في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال (السنغال)؛

118-129 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى دعم إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الغابوني ومشاركتهم الفعالة فيه، وضمان تخصيص الموارد الكافية لذلك (سنغافورة).

١١٩- وستبحث غابون التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

119-١ المضي في أنشطتها المتعلقة ببناء قدرات قوات الدفاع والأمن وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان بالاستفادة من أشكال التعاون الدولي المختلفة، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب (إندونيسيا)؛

119-٢ مضاعفة الجهود والموارد المخصصة للبرامج المكرسة لتعزيز عمالة الشباب، ولا سيما الشباب ذوي الإعاقة (فييت نام)؛

119-٣ التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لسنة ١٩٨٩ (غواتيمالا)؛

119-٤ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية وتكييف تشريعاتها الوطنية معهما (غواتيمالا)؛

119-٥ وضع الإطار القانوني الذي يفرض نظام ترخيص مسبق، من أجل إتاحة وجود مجتمع مدني حديث (فرنسا)؛

119-٦ توفير موارد كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن سنّ قانون معدّل للجنة وتنظيمها (جمهورية كوريا)؛

119-٧ توفير ميزانية كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (تيمور ليشتي)؛

119-٨ تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء مهامها، بطرق منها توفير ميزانية كافية وأماكن عمل مناسبة للتوعية بمسألة الاتجار بالأشخاص ومعالجة الشكاوى المتعلقة بذلك (زامبيا)؛

119-٩ تعزيز موارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (السنغال)؛

١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الأداء السلس والاستقلال التام للجنة حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛-119

١١ تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛-119

١٢ إنهاء إجراءات اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" وضمان سير عملها (جورجيا)؛-119

١٣ تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛-119

١٤ بذل المزيد من الجهود لحصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المركز "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛-119

١٥ تسريع جهودها الرامية إلى اعتماد القانون الجديد المتعلق بتنظيم وأداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها أكثر فعالية-119 (زمبابوي)؛

١٦ سنّ تشريعات واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الناس من التمييز، ولا سيما النساء والبيغمي والشعوب الأصلية (العراق)؛-119

١٧ توفير حماية قانونية متساوية لجميع المواطنين، ولا سيما لأفراد الأقليات والشعوب الأصلية، وتمكينهم من الحصول على-119 الخدمات العامة (جمهورية كوريا)؛

١٨ ضمان مشاركة الشعوب الأصلية على جميع المستويات في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمسها، بما في ذلك جهود-119 حفظ الطبيعة (سيراليون)؛

١٩ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بطرق منها مساءلة كل-119 من يرتكب أعمال تخويف أو مضايقة أو عنف ضد الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، بسبب ممارستهم هذه الحقوق (كندا)؛

٢٠ الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (العراق)؛-119

٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتطبيق هذه المبدأ على جميع الحالات، استناداً إلى-119 التقييمات الفردية، وعلى أساس كل حالة على حدة وليس بشكل جماعي، ولا سيما في حالة القصر من ملتمسي اللجوء (الأرجنتين)؛

.(٢٢ ضمان حصول الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء على الخدمات الطبية المناسبة (تركيا-119

١٢٠- وبحثت غابون التوصيات التي قُدّمت أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:

١ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الاستحقاق لدى اختيار مرشحين وطنيين للانتخابات في هيئة من هيئات معاهدات الأمم-120 المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كونغو) (مصر) (سيراليون)؛-120

٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛-120

٤ تكثيف الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛-120

٥ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق-120 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غواتيمالا)؛

٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛-120

٧ تسريع وتيرة الاستعدادات الجارية من أجل تحديد إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص-120 بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

٨ إجراء تحقيق مستقل في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، فضلاً عن الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان-120 في السياق نفسه، لتسليط الضوء على مشاركة ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة ولإنصاف الضحايا (لكسمبرغ)؛

٩ فتح تحقيق رسمي ومستقل وموضوعي في أعمال العنف المتصلة بالانتخابات وفي الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة-120 لحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٠ التحقيق في مزاعم عمليات الاعتقال التعسفي للمتظاهرين وإيداعهم في الحبس السابق للمحاكمة لفترات مفرطة في أعقاب-120 الانتخابات (أستراليا)؛

١١ ضمان التطبيق الفعال والمنهجي لمبدأ التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية - في أمور منها جهود حفظ الطبيعة، وذلك-120 بطرق تشمل توفير إطار تشريعي أو تنظيمي محدد لذلك (سلوفينيا)؛

١٢ تمكين المجلس الوطني للمرأة ودعمه بالكامل من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق المرأة (جنوب أفريقيا)؛-120

١٣ إلغاء أو تعديل قانون ٢ ١٩/٠٦/٠١٦، الذي دخل حيز النفاذ في بداية عام ٢٠١٧، بغية ضمان حقوق الإنسان التي ينص-120 عليها الدستور وتتمثل في حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وكلتاهما من الشروط المسبقة الضرورية لقيام مجتمع ديمقراطي ونشط (ألمانيا)؛

١٤ مراجعة قانون الاتصالات وتعديله بصورة شاملة لضمان تواؤمه مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن حرية-120 التعبير(آيرلندا)؛

١٥ ضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع ادعاءات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً في جمهورية أفريقيا الوسطى-120 (من قبل جنود غابونيين، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع ذلك مستقبلاً (غواتيمالا.

١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

[French Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Gabon was headed by his Excellency Mr. Francis NKEA NDZIGUE, Minister of State, Minister of Justice and Chargé for Human Rights and composed of the following members:

Mme Marianne Odette BIBALOU BOUNDA, Ambassadrice, Représentante permanente;

Mme Aissatou BARRY, Conseillère du Premier Ministre, Chef du Gouvernement;

Mme Diane NDONG NGUEMA, Conseillère du Ministre d'État (Ministère de la famille);

Mme Pélagie Corine EFFALE NZE, Conseillère du Ministre d'État (Ministère de la justice);

M. Guy-Gervais MBONGO OTANDO, Conseiller juridique du Ministre d'État (Ministère du budget);

M. Mathieu EKWA NGUI, Directeur général adjoint des droits de l'homme;

Mme Edwige KOUMBY MISSAMBO, Première Conseillère;

Mme Edna Paola BIYOGOU, épouse MINKO, Directrice de la promotion des droits de l'homme;

M. Anicet-Gervais ONDO NGUEMA, Directeur de la protection des droits de l'homme;

Mme Christelle Sylvanie EYUMANE ESSAME, Chef de service des associations et des organisations non gouvernementales (Ministère de la justice);

Mme Nicole MENGUE, Chef de division de la protection internationale (Ministère des affaires étrangères);

Mme Nadège MOUCKETOU-MVOU, Conseillère chargée des questions juridiques et des droits de l'homme;

M. Roland Steve ENGONE NGYE, Conseiller chargé du protocole;

Mme Josette Flore ITOUMBA, épouse MIHINDOU, Directrice du Centre de rétention administrative (Ministère de la justice).